

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

التقديم بقاء أصل الاستحقاق للمؤخر على صفة أن له ما فضل وإلا سقط وفي صورة الترتيب عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم .
والتسوية جعل الربيع بين أهل الوقف متساويا .
والتفضيل جعله متفاوتا .
ومعنى الإخراج بصفة والإدخال بصفة جعل الاستحقاق والحرمان مرتبا على وصف مشترك .
فترتب الاستحقاق كالوقف على قوم بشرط كونهم فقراء أو صلحاء .
وترتب الحرمان أن يقول ومن فسق منهم أو استغنى فلا شيء له .
تنبيه ظاهر كلام المصنف وغيره أن الشرط المباح الذي لا يظهر قصد القرية منه يجب اعتباره في كلام الواقف .
قال الحارثي وهو ظاهر كلام الأصحاب والمعروف في المذهب الوجوب قال وهو الصحيح .
وقال في الفائق وقال شيخنا يعنى به الشيخ تقي الدين رحمه الله يخرج من شرط كونه قرية اشتراط القرية في الأصل يلزم الشروط المباحة انتهى .
وقال في الفروع واختار شيخنا يعنى به الشيخ تقي الدين لزوم العمل بشرط مستحب خاصة .
وذكره صاحب المذهب لأنه لا ينفعه ويعذر عليه فبذل المال فيه سفه ولا يجوز انتهى .
قال الحارثي ومن متأخري الأصحاب من قال لا يصح اشتراطه يعنى المباح في ظاهر المذهب
وعنه قال وهذا له قوة على القول باعتبار القرية في أصل الجهة كما هو ظاهر المذهب .
وإياه أراد بقوله في ظاهر المذهب فيما أرى